



الجمعية العمومية – الدورة التاسعة والثلاثون اللجنة التنفيذية

تقرير اللجنة التنفيذية
عن
البندين ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

أقرت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق عن البندين ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال.

ملاحظة: بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

البند ١٢ : اقتراح بتعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو بغرض زيادة عدد الأعضاء في المجلس

البند ١٣ : اقتراح بتعديل المادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو بغرض زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية

١-١٢ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستها الثانية في هاتين المسألتين الدستوريتين معاً. وكان أمام اللجنة وثائق مقدّمة من المجلس في ورقتي العمل A39-WP/18 و A39-WP/13، ومن إندونيسيا في ورقة العمل A39-WP/179.

٢-١٢ وقدّمت الأمانة العامة ورقتي العمل A39-WP/18 و A39-WP/13 اللتين تضمنتا توصيات من المجلس بإقرار التعديلات على المادة ٥٠ (أ) والمادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو لزيادة عدد الأعضاء في المجلس ولجنة الملاحة الجوية. وذكرت الأمانة العامة أنه في الدورة ٢٠٦، نظر المجلس في اقتراح مقدم من البرتغال والمملكة العربية السعودية لزيادة عدد أعضاء المجلس. وقد وافق المجلس، من حيث المبدأ، على زيادة عدد أعضاء المجلس بالنظر إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في الإيكاو، وتوسع وتنامي أهمية النقل الجوي الدولي بالنسبة للاقتصادات الوطنية في العديد من البلدان، وضرورة ضمان التمثيل الملائم للدول الأعضاء في مجلس الإيكاو. وقرّر المجلس بتوافق الآراء في الدورة ٢٠٧ أن يوصي الجمعية العمومية بزيادة عدد الأعضاء في المجلس من ٣٦ عضواً إلى ٤٠ عضواً.

٣-١٢ ونكرت الأمانة العامة أيضاً بأن المجلس قد نظر كذلك في اقتراح قدّمته مجموعة من الدول بصورة مشتركة لزيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية. وكان المجلس قد وافق، من حيث المبدأ، على زيادة أعضاء لجنة الملاحة الجوية بالنظر إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في الإيكاو، وضرورة الاستفادة من الخبرات والتجارب التي تأتي من مجموعة متنوعة من المهارات والمعارف التشغيلية. وقرّر المجلس بتوافق الآراء في الدورة ٢٠٧ أن يوصي الجمعية العمومية بزيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من ١٩ عضواً إلى ٢١ عضواً.

٤-١٢ وتضمن المرفقان (هـ) و(و) مشروعَي قرارين للجمعية العمومية لإقرار التعديلات على المادتين ٥٠ (أ) و ٥٦ فضلاً عن مشروعَي قرارين لتشجيع الدول على التصديق على بروتوكولي التعديل على وجه الاستعجال الشديد.

٥-١٢ وأيدت إندونيسيا في ورقة العمل A39-WP/179 التوصية بزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٦ عضواً إلى ٤٠ عضواً واعتماد مشروعَي القرارين المتصلين بذلك.

٦-١٢ وفي المناقشة التالية، أيدت كل الوفود التي تحدثت اقتراحات تعديل المادتين ٥٠ (أ) و ٥٦ من الاتفاقية لزيادة عدد أعضاء المجلس ولجنة الملاحة الجوية.

٧-١٢ وأشار أحد الوفود أنه، نظراً لأسباب التمثيل الجغرافي العادل، من الجدير مراعاة إقليم آسيا والمحيط الهادئ فيما يخص المقاعد الإضافية.

٨-١٢ وأشارت بعض الوفود الأخرى أنه لم تُشر المادة ٥٠ (أ) ولا المادة ٥٦ إلى مفهوم التمثيل الجغرافي العادل وأنه طُلب إلى الجمعية العمومية النظر في عدد المقاعد وعدم تخصيص المقاعد. كما أشير إلى أن العضوية في لجنة الملاحة الجوية ينبغي أن تستند إلى الخبرة، وأن الأعضاء لا يمثلون دولة معينة أو إقليماً معيناً.

٩-١٢ وأشار رئيس اللجنة إلى أنه كان هناك تأييد عام للتعديلات المقترحة وطلب معرفة الآراء من خلال رفع الأيدي بشأن مشروعَي القرارين اللذين يقران تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية لزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٦ عضواً إلى ٤٠ عضواً، وتعديل المادة ٥٦ من الاتفاقية لزيادة عدد أعضاء لجنة الملاحة الجوية من ١٩ عضواً إلى ٢١ عضواً، فضلاً عن القرارين اللذين يشجعان الدول على التصديق على بروتوكولي التعديل في أقرب وقت ممكن. وانتقلت اللجنة التنفيذية إلى مسألة معرفة الآراء من خلال رفع الأيدي الذي بيّن أن هناك تأييداً بالإجماع لمشروعات القرارات الأربعة.

١٠-١٢ ثم أجرت اللجنة التنفيذية عملية استطلاع أخرى برفع الأيدي ووافقت فيه بالإجماع على أن توصي الجلسة العامة باعتماد مشروعات القرارات التالية وهي القرارات ١/١٢ و ٢/١٢ و ١/١٣ و ٢/١٣، وأوصت أن تعتمد الجلسة العامة القرارات الأربعة بتوافق الآراء.

القرار ١/١٢: تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين، في مونتريال في [أكتوبر ٢٠١٦؛

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديه الرغبة في توسيع عضوية المجلس؛

واعتبرت أنه من الملائم السماح بزيادة عدد الأعضاء في المجلس إلى ٤ وبالتالي زيادة عضوية الدول الأعضاء من ٣٦ عضواً إلى ٤٠ عضواً؛

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤؛

١- تقرّ وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، يجب تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن العدد "٣٦" بالعدد "٤٠".

٢- تحدّد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة؛

٣- تقرّر أن تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، بحيث يكون كل منها متساوياً في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه؛

(أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية والأمين العام على البروتوكول؛

(ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها؛

(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي؛

(د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين؛

(هـ) تقوم الأمانة العامة فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول؛

(و) تقوم الأمانة العامة فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية المذكورة أو الموقعة عليها بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٢/١٢ التصديق على بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

- لما كانت قد قررت تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو للسماح بزيادة عدد الأعضاء في المجلس؛
ولما كانت ترى أنه من المستصوب للغاية أن يدخل التعديل المذكور أعلاه حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛
توصي جميع الدول المتعاقدة بأن تقوم بالتصديق في أسرع وقت ممكن على تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو؛
- ١-
٢- **تكلف** الأمانة العامة بتوجيه عناية الدول المتعاقدة إلى هذا القرار في أسرع وقت ممكن.

١-١٣ القرار المندرجان في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال

القرار ١/١٣ تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين، في مونتريال في [أكتوبر ٢٠١٦؛

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديه الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية؛

واعتبرت أنه من الملائم السماح بزيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من ١٩ عضواً إلى ٢١ عضواً؛

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في

شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤؛

١- تقرّ وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

"في المادة ٥٦ من الاتفاقية تحل عبارة "واحد وعشرين عضواً" محل عبارة "تسعة عشر عضواً".

٢- تحدّد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي

يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة؛

٣- تقرّر أن تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والصينية

والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، بحيث يكون كل منها متساوياً في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه

ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه؛

(أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينتها العامة على البروتوكول؛

(ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني

الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها؛

(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي؛

(د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة

والعشرين؛

(هـ) تقوم الأمانة العامة فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية بتاريخ إيداع كل تصديق

على البروتوكول؛

(و) تقوم الأمانة العامة فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية المذكورة أو الموقعة عليها

بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه عند

إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

القرار ٢/١٣: التصديق على بروتوكول تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي
إنّ الجمعية العمومية:

- لما كانت قد قرّرت تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو للسماح بزيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية؛
ولما كانت ترى أنه من المستصوب للغاية أن يدخل التعديل المذكور أعلاه حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛
- ١- توصي جميع الدول المتعاقدة بأن تقوم بالتصديق في أسرع وقت ممكن على تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي؛
- ٢- تكلف الأمانة العامة بتوجيه عناية الدول المتعاقدة إلى هذا القرار في أسرع وقت ممكن.

- انتهى -